

نص رقم إ. ض 2009/34

مذكرة عامة عدد 15 / 2009

الموضوع : تحليل أحكام الفصل 16 من القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلق بقانون المالية لسنة 2009 والمتعلقة بتسيير إحالة المؤسسات المنتفعة بحوافز مالية وجبائية عند الالتزام بمواصلة النشاط

ملخص

تسيير إحالة المؤسسات المنتفعة بحوافز مالية وجبائية عند الالتزام بمواصلة النشاط

تم بمقتضى أحكام الفصل 16 من القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلق بقانون المالية لسنة 2009 تسيير عمليات إحالة المؤسسات الناشطة في إطار مجلة تشجيع الاستثمارات، وذلك بالتنصيص على:

1. عدم الرجوع في الامتيازات التي انتفعت بها المؤسسة المفوت فيها بعنوان الأرباح المتأتية من الاستغلال خلال الفترة السابقة لعملية الإحالة،
2. عدم الرجوع في الامتيازات الجبائية التي انتفع بها المستثمرون في رأس مال المؤسسة المفوت فيها أو التي انتفعت بها المؤسسة بعنوان إعادة الاستثمار في صلبها،
3. عدم إرجاع ما تبقى من الاعتمادات الواجب إرجاعها والقروض العقارية والمنح المتعلقة بصفة الباعث إذا تكفل بها المقتني وكان مؤهلا للانتفاع بها طبقا للتشريع الجاري به العمل،
4. مواصلة المحال له الانتفاع بالامتيازات بعنوان الاستغلال التي انتفع بها المشروع قبل الإحالة وذلك بالنسبة للفترة المتبقية.

يستوجب الانتفاع بهذه الأحكام:

- إيداع المحال له لتصريح في الغرض لدى المصالح المعنية بالتصريح المتعلق بالاستثمار الأصلي.
- التزام المحال له بمواصلة النشاط خلال المدة المتبقية من فترة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي بالنسبة للاستثمار الأصلي إلا إذا اقتضى التشريع مدة مغايرة.

تمّ بمقتضى الفصل 16 من القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلق بقانون المالية لسنة 2009 تيسير عمليات إحالة المؤسسات الناشطة في إطار مجلة تشجيع الاستثمارات.

وتهدف هذه المذكرة إلى التذكير بالنظام الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2008 في الموضوع وإلى تحليل أحكام الفصل 16 من قانون المالية لسنة 2009.

I- التشريع الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2008

طبقا للتشريع الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2008، تؤدي عمليات إحالة المؤسسات باستثناء عمليات إحالة المؤسسات التي تمر بصعوبات إقتصادية أو التي تتمّ تبعا لبلوغ صاحب المؤسسة سن التقاعد أو لعجزه عن مواصلة التسيير إلى سحب واسترجاع الامتيازات كما يلي:

- إرجاع الامتيازات التي انتفع بها المشروع والمساهمون في رأس ماله بعنوان إعادة استثمار الأرباح والمداخل بعد طرح العشر عن كل سنة استغلال فعلي،
- عدم تمكين المقتني من مواصلة الانتفاع بالامتيازات الجبائية المتعلقة بالاستغلال،
- إرجاع المنح بعد طرح العشر عن كل سنة استغلال فعلي.

ويتم إرجاع هذه الإمتيازات على أساس قرار من وزير المالية طبقا لأحكام الفصل 65 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

II- إضافات قانون المالية لسنة 2009

1. فحوى الإجراء

تمّ بمقتضى الفصل 16 من قانون المالية لسنة 2009 تمكين المشاريع التي تتم إحالتها من مواصلة الانتفاع بالامتيازات الجبائية والمالية التي انتفع بها المشروع الأصلي كما لو لم تتم إحالتها وذلك كما يلي:

أ- بالنسبة للامتيازات بعنوان مرحلة الاستغلال

تم بمقتضى الفصل 16 من قانون المالية لسنة 2009 تمكين المشروع الذي تمت إحالته من مواصلة الانتفاع بنفس الامتيازات التي كان ينتفع بها بعنوان مرحلة الاستغلال قبل عملية الإحالة.

وتتمثل هذه الامتيازات في:

- طرح المداخل أو الأرباح المتأتية من الإستغلال بالنسبة للفترة المتبقية مثال ذلك المداخل والأرباح المتأتية من الاستغلالات المنتصبة بمناطق التنمية الجهوية أو الأرباح المنتفعة بالطرح بعنوان التنمية الفلاحية،
- مواصلة الانتفاع بتحمل الدولة لمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بالنسبة للفترة المتبقية،
- مواصلة الانتفاع بالإعفاء من المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء بالنسبة للفترة المتبقية،
- عدم إرجاع المحيل للمبالغ المتبقية من الإعتمادات الواجب إرجاعها والقروض العقارية والمنح في صورة تكفل المحال له بها وشريطة أن يكون هذا الأخير مؤهلا للانتفاع بها طبقا للتشريع الجاري به العمل،
- توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب على معينات الإيجار المالي لفائدة غير الخاضعين وكذلك لفائدة الخاضعين عندما لا يكون هذا الأداء قابلا للطرح،
- تحمل الدولة لمصاريف التصديق على الإنتاج البيولوجي.

ب- بالنسبة للامتيازات بعنوان مرحلة الاستثمار

ينصّ الإجراء على عدم المطالبة بـ:

- الحوافز الجبائية المسندة بعنوان إعادة استثمار المداخل والأرباح في الاكتتاب في رأس مال شركات منجزة لمشاريع تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات أو إعادة استثمار الأرباح في صلب المؤسسة،
- الحوافز المالية المتمثلة في منح الاستثمار بصفة عامة أو منح بعنوان إحدى مكونات الاستثمار المادية أو اللامادية مثال، منح الدراسة، منح تهيئة البنية الأساسية، منح بعنوان اقتناء المعدات أو بعض المكونات ذات الأولوية،

2. شروط الانتفاع بالامتيازات

يستوجب الانتفاع بأحكام الفصل 16 من قانون المالية لسنة 2009 :

- إيداع تصريح بعملية الإحالة من قبل المحال له لدى الهيكل الذي تم لديه التصريح الأصلي بالمشروع طبقاً لأنموذج معد للغرض،

- التزام المحال له بمواصلة الاستغلال خلال المدة المتبقية من فترة عشر سنوات ابتداء من تاريخ دخول الاستثمار طور الإنتاج الفعلي ما لم ينص التشريع الجاري به العمل على فترة مخالفة ويتعين أن يرفق هذا الالتزام بالتصريح بعملية الإحالة،

بالنسبة للاعتمادات الواجب إرجاعها والقروض العقارية، فإن عدم إرجاعها من قبل المحيل يتطلب توفر الشروط الخاصة في المقتني للانتفاع بها وإلزامه بإرجاع المبالغ المتبقية حسب الرزنامة الأصلية.

مثال:

لنفترض أن مشروع في شكل شركة انتصب سنة 2005 في منطقة تنمية جهوية ذات أولوية (الدخول طور النشاط تم في غرة أفريل 2005) بكلفة استثمار تساوي 2م د. في هذه الحالة، تتمثل الامتيازات التي يمكن للمشروع الانتفاع بها فيما يلي:

أ- بعنوان مرحلة الاستثمار

- الطرح الكلي للمداخيل والأرباح المعاد استثمارها من قبل المكتتبين في رأس مال الشركة،
- منحة استثمار بـ 500 ألف دينار.

ب- بعنوان مرحلة الاستغلال

- تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي كلياً لمدة 5 سنوات وجزئياً خلال فترة 5 سنوات إضافية،
- إعفاء الأرباح المتأتية من الإستغلال لمدة 10 سنوات وطرح 50% من هذه الأرباح خلال العشر سنوات الموالية مع مراعاة الضريبة الدنيا،
- الإعفاء من المساهمة في صندوق تنمية المسكن لفائدة الأجراء لمدة 5 سنوات.

ولنفترض أن هذه المؤسسة تمت إحالتها بعد 4 سنوات أي غرة أبريل 2009 وذلك خارج إطار الفصل 11 مكرّر من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات. في هذه الحالة تتم تسوية الوضعية كما يلي:

إذا تمت الإحالة طبقاً للأحكام الجديدة لقانون المالية لسنة 2009		إذا تمت الإحالة خارج إطار الأحكام الجديدة لقانون المالية لسنة 2009		الامتيازات
المؤسسة المحال لها	المؤسسة المحالة	المؤسسة المحال لها	المؤسسة المحالة/ إصدار قرار سحب	
لا شيء	لا يسترجع	لا تنتفع بشيء	إرجاع 10/6 من مبلغ الامتياز (*)	أ-1- إعفاء المداخل والأرباح المعاد استثمارها
حلول محل المسند إليه الامتياز إذا ما بقي جزء من المنح لم يصرف بعد	لا يسترجع	لا تنتفع بشيء	إرجاع 10/6 من المبلغ (300 أد) (*)	أ-2- منحة استثمار
مواصلة الانتفاع لمدة سنة (4-5) و 5 سنوات بصفة تنازلية	لا يسترجع	لا تواصل الانتفاع	لا يسترجع (مرحلة استغلال)	ب-1- تكفل الدولة بمساهمة الأعراف
إعفاء كلي لمدة 6 سنوات وطرح 50% خلال 10 سنوات الموالية.	لا يسترجع	لا تواصل الانتفاع	لا يسترجع (مرحلة استغلال)	ب-2- إعفاء المداخل والأرباح المتأتية من الاستغلال
مواصلة الانتفاع لمدة سنة (4-5)	لا يسترجع	لا تواصل الانتفاع	لا يسترجع (مرحلة استغلال)	ب-3- الإعفاء من المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء

3. عمليات الإحالة المعنية بالإجراء

يشمل الإجراء عمليات إحالة مشاريع أو جزء منها يكون وحدة اقتصادية مستقلة مصرّح بها لدى الهياكل المختصة والخاضعة لمجلة تشجيع الاستثمارات.

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: محمد علي بن مالك

(*) تيسير إجراءات السحب بمقتضى قانون المالية لسنة 2008